

كما يقدم الإخطار كذلك خلال شهرين من تاريخ النزول عن الإيجار أو انقضاءه ويقع عبء الإخطار على المالك والمستأجر معا إذا كان من يزول النشاط مستأجرا من الباطن .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بقانون في الجريدة الرسمية، ويعمل من تاريخ نشره ولوزير الخزانة إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه ما صدر برئاسة الجمهورية في ٢٦ رجب سنة ١٣٨١ (٣ يناير سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٦٢

باعفاء المسارح ومحال الفرجة والملاهي من الرسوم الإضافية المفروضة بالقانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٦٠ بشأن مساعدات أغادير بالمغرب

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢٢١ لسنة ١٩٥١ بفرض ضريبة على المسارح وغيرها من محال الفرجة والملاهي والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٦٠ بشأن مساعدات أغادير بالمغرب والقوانين المعدلة له ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتي :

مادة ١ - تعفى المسارح ومحال الفرجة والملاهي من الرسوم الإضافية المفروضة بالفقرة (١) من المادة ١ من القانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٦٠ المشار إليه اعتبارا من تاريخ العمل به حتى يوم ٥ أبريل سنة ١٩٦٠

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بقانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٦ رجب سنة ١٣٨١ (٣ يناير سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٦٢

بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ٧ لسنة ١٩٥٣ في شأن حصر الممولين الخاضعين للضرائب على الثروة المتقولة المقررة بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بفرض ضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المتقولة وعلى الأرباح التجارية والصناعية وعلى كسب العمل

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الإطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بفرض ضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المتقولة وعلى الأرباح التجارية والصناعية وعلى كسب العمل والقوانين المعدلة له ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ٧ لسنة ١٩٥٣ في شأن حصر الممولين الخاضعين للضرائب على الثروة المتقولة المقررة بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المشار إليه ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتي :

مادة ١ - يستبدل بنص المادة الثانية من المرسوم بقانون رقم ٧ لسنة ١٩٥٣ المشار إليه النص الآتي :

مادة ٢ - على كل مالك أو متفجع بمقدار مخصص كله أو بعضه لتجارة أو صناعة أو مهنة تجارية أو غير تجارية أو يكون به مركز أوفرع أو مكتب لأية شركة أو منشأة تجارية أو صناعية مصرية أو أجنبية أن يقدم إلى مصلحة الضرائب خلال شهرين من تاريخ العمل بهذا القانون إخطارا مينا به الأماكن المستغلة في الأغراض المتقدمة ونوع التجارة أو الصناعة أو المهنة التي يزاولها شاغل المكان أو الأمكنة المذكورة وإسم المستغل سواء كان المالك أو المستأجر .

ويقدم الإخطار بالنسبة إلى الأمكنة التي يتم شغلها أو تأجيرها بعد العمل بهذا القانون خلال شهرين من هذا التاريخ .